

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٨٠

في شأن تعديل تعرفة الأجرور بسيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يلغى رسم التقل المقرر على أجور نقل ركاب سيارات أتوبيس نقل الركاب بالأقاليم وترداد تعرفة أجور النقل بهذه السيارات بمقدار الرسم الملغى .

مادة ٢ - على وزير النقل تنفيذ هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لاريخ نشره .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

بربريساً بالجمهورية في ١٧ مفرستة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠

بتتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالماد ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠ من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة ٢٨٨ : كل من خطف بالتجهيل أو الإكراه طفلاً ذكرًا لم تبلغ سنّه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة .

مادة ٢٨٩ : كل من خطاب من غير تخييل ولا إكراه طفلا لم تبلغ سنّه سنت عشرة منه كاملة بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالسجن من ثلث سنين إلى عشر ، فإن كان المخطوف أثني فتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة .

وعز ذلك يحكم هل فاعل جنائية خطف الأئم بالأشغال الشاغلة المؤبدة إذا اقترن بها جريمة موافقة المخطوفة .

مادة ٢٩٠ : كل من خطف بالتحليل أو الإكراه أثني بنفسه أو بوساطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة . ومع ذلك يحكم على قاتل هذه الحنابدة بالإعدام إذا أقترنت بها جنابية مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويصدق كقانون من فوائضها .

د. سعد بن ثابت، صدر بجريدة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٤٠١ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٨٠).

أنور السادات

قانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٠

باللغة صندوق الطوارئ

بأم الشعب رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدر رئاً :

(المادة الأولى)

يلغى صندوق الطوارئ الملائمة بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ و kontrol الموارد التي كانت تجمع في الصندوق الملغى إلى إيرادات الموازنة العامة للدولة على النحو الذي حددهه وزير المالية .

(المادة الثانية)

يكون تحصيص الاعتمادات الازمة لمواجهة احتياجات الطوارئ على النحو الذي تضمنه المرازنة العامة للدولة .